جامعـــــــــة قاصـــــدي مربـــــــاح -ورقلـــــــة-
كليـــــــة الحقـــــوق والعلوم السيـــاسيـــة
قســـــــــــم الحقـــــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائيـــة

بعنـــوان:

مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري

من إعداد الطلبة :
- ✓ بواري أم الخير
- ✓ دقيش آســيا

تحت إشراف الأستـــــاذ :
د. شنين صـــالح

لجنة المناقشة:

الداوي نجـاة	أستاذ محاضر بجامعة قـاصدي مربـاح	رئيسا
شنين صـالح	أستاذ محاضر أ جامعة قـاصدي مربـاح	مشرفا ومقررا
بن عمر يـاسين	أستاذ مسـاعد أ جامعة قـاصدي مربـاح	مناقشـــا

الموسـم الجامعي : 2021/2020

قائمة المختصرات

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.و.ف.م : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ا.أ.م.م.ف : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ع.ا.ن.ج.ف: العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد.

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية.

ص : الصفحة.

ط : الطبعة.

إهـــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى درع الأمان الذي أحتمي به من غدر الزمان

والدي الغالي حفظه الله ورعاه و أطال في عمره

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

والدتي الغالية حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها

إلى جواهر قلبي أخواتي **مريم ، فضيلة، سمية**

إلى من هم سندي في الحياة إخواني حفظهم الله ورعاهم

إلى من تميزت بالإخاء رفيقة دربي صاحبة القلب الصافي

والنوايا الصادقة صديقتي **أم الخير**

والى من ساهم ولو بالقليل في أتمام هذا العمل المتواضع

*** آسيا ***

إهــداء

إن الثواني والساعات تنقضي، ويفرقها الدهر في لجته.. .

إن اللحظات والأزمنة تبيد ... وكل شيء إلى الزوال سائر

فلا يبقى غير صدى الأفكار، وغير أنيث الكلمات...

هاهنا على درب أديم هذا البياض أخط كلمات أضمنها إهدائي

إليك أبتي رمز العطاء واليد التي تبارك خطايا...

إليك أمي منبع الحنان وسندي في خطاي

إليكما والداي أطال الله في عمركما

إلى إخواني وأخواتي كل واحد باسمه...

إلى بلسم الروح أختاي الصغيرتان... الياقوت وجمانة

إلى زميلتي وأختي الغالية التي قاسمتني انجاز هذا العمل "آسيا"

إلى كل الأهل والأحباب ....

إلى صديقاتي : تيسير، فاطنة، سامية

لكل هؤلاء أهدي ثمرة عملي هذا

أم الخير

الشكر والتقدير:

الحمد لله الذي أنار لنا درب المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العامل.

ونشكر الله وحده على توفيقه ومنه ومكرمه على أن أتممنا هذا العمل فالحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف " شنين صالح " على إشرافه على هذه المذكرة وتقديمه للمساعدة والنصح في انجاز هذا العمل رغم كثرة أعماله فجزاك الله كل الخير

كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من بعيد أو من قريب

على كل التقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة على تكرمها بقبول مناقشة هذه المذكرة

المقدمـــة

المقدمة:

إن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر الأزمنة، وكانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والإمبراطوريات ومحرك الثورات والانتفاضات قديما وحديثا، ولا يكاد يخلو عصر من العصور من هذه الظاهرة،وهو سبب كل تخلف يصيب الأمة ويطيح بأحلام أبناء الأمة وشبابها، والفساد أكبر المشكلات العالمية فهو لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون الأخرى فهو متفشي في الدول المتقدمة والمتخلفة، وأصبح كالمرض السرطاني يفتك بمختلف مجالات الحياة زارعا الفشل والتراجع الكبير في مسار التقدم والتنمية مما ساهم في تراجع هذه البلدان وتخلفها في مختلف المجالات، فالفساد أصبح يتجاوز مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة وخيمة الدلالات والنتائج وربما ذات آثار مدمرة على كثير من البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع الأمر الذي يستوجب النظر إلى الفساد بأكبر قدر من القلق والاهتمام والمواجهة.

ومع التطور الملحوظ الذي شهده عصر التكنولوجيا تفنن مرتكبوا جرائم الفساد بمختلف أنواعه الإداري والمالي والاقتصادي في تطوير أساليب ووسائل ارتكاب الفساد الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة يصعب التعرف عليها أحيانا، كما تفنن مرتكبوا جرائم الفساد في زيادة ثرواتهم بصورة غير مشروعة والتي تكون ضخمة في غالب الأحيان بحيث أصبح لا يهمهم مصدر هذه الأموال سواء كانت مكتسبة بطرق مشروعة أو غير مشروعة المهم والأهم زيادة رصيدهم المالي.

وبما أن ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية وبعد إدراك معظم الدول لهذه الحقيقة واقتناعهم بها بأنها تسبب أثار ضارة على المجتمع وتزعزع أمن واستقرار مؤسسات الدولة وتهز الثقة بين الشعوب وحكومتها، جعلت الحكومات تشعر بضرورة التعاون فيما بينها وذلك لتوحيد الجهود لمحاربة الفساد غير أن هذا الشعور لن يكون كافيا ما لم يترجم عمليا على مواقف وممارسات دولية، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد سنة 2004 كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006هذا من جهة، ومن جهة أخرى اقتناعا منها كذلك بأن حالات الفساد خاصة في إطار الصلات التي أصبحت تربطه سائر أشكال الجريمة بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية أصبحت تتعلق بمقادير هامة من الموجودات أو العائدات الإجرامية والتي تحتل مكانة الصدارة على الأقل في الدول الصناعية الكبرى المؤثرة في سياسة العالم اقتصاديا وسياسيا وقانونيا

ويعتبر تهريب العائدات من أخطر الممارسات التي يرتكبها الأشخاص ذوو المكانة السياسية الخاصة مما ينعكس بدوره سلبا على الأداء الاقتصادي والسياسي الجيد للدول، لذلك يعد العمل على استرداد الموجودات الحل الأمثل لهذه المشكلة وذلك عن طريق مصادرة الدول للمكاسب غير المشروعة التي هربت إليها بحيث يمكن أن يحدث هذا الأمر تأثيرا كبيرا في البلدان لمكافحة الفساد.

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة في الفصل الخامس من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد[1]، حيث يعتبر نظام مصادرة العائدات شرطا مسبقا وضروريا لأية دولة ترغب في توفير غطاء واق وكاف من طرق استعادة عائدات الفساد وغسل الأموال و لأن مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد تعتبر إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية للتصدي لهذه الجرائم وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها، و لأن مصادرة هذه الأموال تؤدي إلى القضاء على الأثر الرئيسي الذي تسعه إلى تحقيقه المجموعات الإجرامية ألا وهو الربح، لذا فان التعاون الدولي في مجال المصادرة ذو أهمية جد بالغة لذا من الضروري أن تشتمل التشريعات والنظم القانونية والدولية على تدابير القانونية والإدارية المناسبة ويكون من شأنها

[1]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد14، الصادرسنة 2006، ص19.

تسهيل وضمان إجراءات الكشف وضبط ومصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة و العائدات المتأتية منها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع " مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد " يرجع إلى أسباب ذاتية و موضوعية تتمثل في:

-**الأسباب الذاتية:** أسباب اختيارنا للموضوع تكمن في رغبتنا في فهم والتعرف على ظاهرة الفساد لأنه أصبح حديث العصر و ليس له حدود مكانية و لا زمانية و إلى دور المصادرة في مكافحة هذه الظاهرة و القضاء عليها.

الأسباب الموضوعية: تكمن في أن موضوع مصادرة العائدات الإجرامية موضوع حيوي في المجال الوطني و الدولي و التعاون الدولي المتعلق بمكافحة الفساد، وهو موضوع يتطور مع الوقت وله أهمية بالغة في استرداد العائدات الإجرامية و ثروات هائلة إلى بلدان المنشأ.

أهمية الموضوع:

تعد مصادرة العائدات الإجرامية ذات أهمية بالغة من حيث مكافحة جرائم الفساد فهي تمثل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة العدالة الجنائية لتصدي لهذه الجرائم، وتعتبر أيضا الجزاء الأكثر ردعا و إيلاما من خلال القضاء على هدف المشروع الإجرامي الذي يرجوه المجرمين و سلبهم إياه، كما تعتبر المصادرة موردا إضافيا لخزينة الدولة.

أهداف الموضوع:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان:

- ماهية مصادرة العائدات الإجرامية و مختلف الخصائص التي تنفرد بها من حيث طبيعتها و نوعها و المحل الذي ترد عليه.

- كيفية تقديم طلب المصادرة والشروط التي يتطلبها لصحة قبوله.

- بيان إجراءات سير طلب المصادرة والجهة القضائية المختصة به

- آليات التعاون الدولي فيما بينها من أجل حجز العائدات الإجرامية و مصادرتها و استرجاعها والتصرف فيها.

إشكالية الموضوع:

يعتبر موضوع مصادرة العائدات الإجرامية من المواضيع المهمة لاسترجاع العائدات المنهوبة من مختلف جرائم الفساد التي أصبحت شائعة بشكل كبير فهي تؤدي الى حرمان مرتكبي الجرائم من ثمرة مشروعهم الإجرامي.

فمصادرة هذه العائدات تؤدي إلى تجريد مرتكبي جرائم الفساد من العائدات الإجرامية واستردادها إلى مالكيها الشرعيين مع جبر الضرر الذي لحق بهم.

وعليه فان إشكالية هذا الموضوع تتمحور حول: **كيف تتم مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟**

المنهج المستخدم:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة ومحاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع تتطلب هذه الدراسة الاستعانة ببعض المناهج المناسبة والضرورية لهذا الموضوع:

- **المنهج الوصفي التحليلي:** رأينا أنه من المناسب الاستعانة لهذا المنهج وهذا التحليل، بما أن دراستنا تتمحور حول التشريع الجزائري فان الدراسة تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لمختلف القوانين التي تتعلق بالموضوع والتي من أهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لم يمنعنا من الاشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة والتي تعتبر من أهم

الاتفاقيات التي تسعى إلى مكافحة الفساد، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل.

حدود الدراسة:

تتحدد الدراسة بالحدود الثلاثة الآتية:

- **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد ماهية مصادرة العائدات الإجرامية وإجراءات تقديم طلبات المصادرة والشروط التي وضعها المشرع الجزائري لقبول طلب المصادرة وتنفيذه واسترجاع ممتلكات المصادرة والتصرف فيها.
- **الحدود المكانية:** تتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة في تحديد إجراءات المصادرة التي وضعها المشرع الجزائري لاسترداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد.
- **الحدود الزمانية:** تنحصر هذه الدراسة في الاجراءات والطرق التي تبناها المشرع الجزائري لمصادرة العائدات الإجرامية والتي عنيت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك بعد المصادقة عليها سنة 2004، كما استحدثها المشرع الجزائري وذلك بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006.

الدراسات السابقة:

نشير أنه بصدد انجازنا لهذا الدراسة لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة للموضوع وهذا يعود لحداثة الموضوع وتركيزنا على التشريع الجزائري ولكن حاولنا قدر الإمكان جمع المعلومات الكافية عن الموضوع من مختلف الدراسات التي تبدو مشابهة للموضوع نوعا ما إلا أنها تختلف عنه في جوانب أخرى ونذكر منها:

الدراسة الأولى: دراسة الباحثة: بوسعيد ماجدة بعنوان:الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد وهي أطروحة دكتوراه لسنة 2018 والتي تهدف إلى الإجابة على الإشكالية التالية:فيما تتمثل الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية وفقا

للاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد؟ وماهي الهيئات والمؤسسات العاملة على تكريس هذه الآليات عمليا في إطار مكافحة الفساد؟ حيث استخدمت المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن ومن أبزر النتائج التي توصلت إليها أن ظاهرة الفساد من القضايا المطروحة في الساحة الدولية وتتطلب جهود للقضاء عليها،وأن قضية استرداد الموجودات تعتبر قضية هامة لارتباطها بالأموال المنهوبة المتحصل عليها من جرائم الفساد وتتفق مع دراسة الحال من حيث مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية وإجراءات سير طلب المصادرة والتصرف في الممتلكات المصادرة غير أنها تختلف عن دراستنا من حيث عدم تناولها لتمييز نظام المصادرة عن الأنظمة الأخرى المشابهة وما تضيفه دراسة الحال التطرق بشكل مفصل لموضوع المصادرة من الناحية الموضوعية والإجرائية للموضوع.

الدراسة الثانية: دراسة الباحث: حاحة عبد العالي، بعنوان: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه سنة 2013، والتي تهدف للإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري؟ حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي المقارن، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هي إعادة النظر في بعض القواعد العامة للمتابعة القضائية المعمول بها في جرائم الفساد الإداري والى وجود بعض العقبات تعتري عملية البحث والتحري والمتابعات القضائية لجرائم الفساد، تتفق مع دراسة الحال من حيث تحديده لمفهوم المصادرة ولكن بشكل مختصر والى تطرقه لخصائص المصادرة، ومآل العائدات الإجرامية، وتختلف مع دراستنا من حيث عدم تفصيله في مفهوم المصادرة حيث اكتفى بالتعريف القانوني وعدم تناوله أيضا أنه بإمكان الدول المهربة إليها الأموال المنهوبة أن ترفض تنفيذ طلب المصادرة، وما تضيفه دراسة الحال هو التفصيل في تعريف المصادرة بشكل مفصل، وتمييز نظام المصادرة عن غيرها من الأنظمة المشابهة التي تسعى إلى استرداد العائدات الإجرامية إلى مالكيها الشرعيين.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا عدة صعوبات بمناسبة انجازنا لهذه الدراسة وأهمها ندرة المراجع وخاصة الكتب ذات الصلة بالموضوع وان لم نقل انعدامها في بعض الأحيان وخاصة فيما يتعلق بالإحكام الإجرائية للمصادرة وذلك راجع لحداثة الموضوع وحساسيته وتزايده باستمرار، كما للبحث صعوبات أخرى تتعلق بقلة الدراسات المتخصصة بموضوع مصادرة العائدات الإجرامية وكيفية التصرف فيها وخصوصا في الجزائر.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول " ماهية مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد "وقسمناه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول إلى " مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية " والمبحث الثاني إلى " خصائص مصادرة العائدات الإجرامية"، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه " أحكام مصادرة العائدات الإجرامية " وقسمناه هو كذلك إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول "إجراءات المصادرة " وفي المبحث الثاني "التصرف في ممتلكات المصادرة "، وقسمنا كل مبحث إلى مطلبين والمطلب إلى فروع.

وختمنا الدراسة بذكر أهم الاستنتاجات المتوصل إليها في البحث مع اقتراحات نرجو أن يتم الاستفادة منها.

الفصل الأول

تعتبر ظاهرة الفساد آفة العصر التي تعاني منها البشرية، ولذلك فقد قامت مختلف التشريعات الدولية بمحاربتها، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات كافح هذه الظاهرة وذلك بسنه لعدة قوانين من بينها قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد قامت هذه القوانين بفرض عدة عقوبات على مرتكبي جرائم الفساد بمختلف أنواعها، فقد تكون هذه العقوبات أصلية والمتمثلة في الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، وعقوبات أخرى ذات طبيعة مالية، وقد تكون عقوبات تكميلية حيث تعتبر هذه الأخيرة عقوبات إضافية تلحق بالعقوبات الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات عقوبة المصادرة التي لها دور مهم في استرداد العائدات الإجرامية.

وتعد المصادرة حجز الزاوية في قلب النظام العقابي لجرائم الفساد حيث لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة الحرية لأنها تعني ببساطة حرمان الجناة من كل ثمار عائداتهم مشروعهم الإجرامي، وقد تبنت مجموعة من التشريعات مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ضمن منظمونتها القانونية ومن بينهم التشريع الجزائري، لذلك سنحاول قدر المستطاع في هذا الفصل تحديد مفهومها(المبحث الأول) وتمييزها عن غيرها من الأنظمة الأخرى(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مصادرة العائدات الإجراميةالناجمة عن جرائم الفساد

باعتبار المصادرة عقوبة تكميلية فهي إحدى الجزاءات الجنائية الأكثر شيوعا التي تحتاج إلى مفهوم دقيق يميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية الأخرى[1].

تتميز المصادرة كعقوبة تكميلية بمكانة عالية في القانون الجنائي وذلك بسبب طبيعتها التي تكون في بعض الأحيان عقوبة تكميلية وفي أحيانا أخرى تدبيرا أمنيا، ويكمن الفرق بين هذين الأمرين في أن العقوبة لا تكون إلا بحكم قضائي، أما التدبير الأمني فقد يكون الشخص بريئا ويحكم بالمصادرة أو يؤمر بها وعادة ما يكون ذلك منصبا على الأموال التي تشكل حيازتها جريمة مستقلة، فقد ورد في المادة 25 من ق.ع.ج." يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة"[2].

وعليه فإننا سنتعرض لمفهوم مصادرة العائدات الإجرامية من خلال تعريفها في(المطلب الأول) وتبيان أهم خصائصها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف مصادرة العائدات الإجرامية

تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد، فهي تعد بمثابة حجز الزاوية في السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد فهي

[1]– حمزة محمود عطا أبولبدة، المصادرة في الجزاء الجنائي الفلسطيني"دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2015، ص5.

[2]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص266.

تؤدي إلى تجريد الجناة من العائدات والفوائد المتأتية من جرائم الفساد[1]. ولذا سنستعرض في هذا المطلب تعريف مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد من الناحية الفقهية(الفرع الأول) ثم نتطرق إلى التعريف التشريعي وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمصادرة العائدات الإجرامية

المصادرة في اللغة من صدر– صادر ونقول صادره على الشيء بمعنى طالبه به أي أخذه منه حرمانا، فالصادر هو المنصرف و الصدر عن كل شيء هو الرجوع اذ يقال ما له صادر ولا وارد بمعنى ليس له شيء لا من قريب ولا من بعيد، ويقال أن معنى صادر من مصادرة وموضوعات العقاب.

وتشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية(CONFISCATION) من الأصل الروماني(CONFSCTIO) الذي يتكون من مقطعين(CON) بمعنى بواسطة و (FISCUS)اي السلة التي كان يوضع فيها أباطرة روما ثرواتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزانة الدولة[2].

للمصادرة عدة تعريفات اصطلاحية نذكر منها أنه هناك من عرفها بأنها نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة[3].

[1]– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012–2013، ص347.

[2]– احمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة"، ط1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002،ص 38

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 483.

كما عرفت أيضا بأنها:" استيلاء مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة و بدون اي تعويض" ومن هذا التعريف يبدو لنا أن المصادرة عقوبة مالية، وتتبع على الدوام بعقوبة أخرى أصلية[1].

اختلف الفقه في تعريف مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها " إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل".

كما يمكن تعريفها بأنها " استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا بلا مقابل إذا كانت تلك الأموال ذات الصلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا".[2]

كما يعرفها آخرون بأنها " نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة"[3].

ومن بين التعاريف التي قيلت أيضا بشأن هذا المصطلح " منع الجاني من الاستفادة من الجريمة أو استبقاء الوسيلة التي تمكنه من معاودة مقارنتها ثانية"

كما عرفت أيضا بأنها " ضبط الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون بوسيلة أو أخرى استعملت في الجريمة".

كما تعرف " بأنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"[4].

---

[1]-علي حسين الخلف–سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي، ص438.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص581.

[3]– ذياب لخضر،العقوبة التكميلية بين النظريتين– التقليدية و الحديثة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2013، ص64.

[4]– مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المأتية من جرائم الفساد الإداري،جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث،سبتمبر2016، الجزائر، ص96.

.

من خلال ما تقدم نستشف أن الفقهاء اتفقوا حول مضمون المصادرة بأنها نقل ملكية الجاني مرتكب الجريمة إلى ملكية الدولة قهرا وبلا مقابل.

أما عن تعريف المصادرة في الفقه المقارن فقد وردت عدة تعريفات نذكر منها:

تعريف الفقه الفرنسي: لقد عرف الفقه الفرنسي المصادرة بأنها " تعني نزع ملكية المال من مالكه ونقلها إلى للدولة بحسبها غرامة عينية"، بالإضافة إلى تعاريف أخرى تضفي على المصادرة صفة العقوبة وهي "منع الجاني من الاستفادة من الجريمة واستبعاد الوسيلة التي تمكنه من مصادر اقترافها ثانية".

تعريف الفقه الأمريكي: المصادرة تعني ضبط وحبس الحكومة للأشياء المادية والنقود التي تكون- بوسيلة أخرى- استعلت في الجريمة[1].

وعليه فانه يلاحظ أن هذا المصطلح لم يختلف فيه الفقهاء كثيرا وان كان هناك بعض الاختلافات البسيطة في المصطلحات، أما من ناحية المضمون فان أغلب الفقهاء أجمعوا على أن "المصادرة هي عبارة عن تحويل ملكية المال المصادر من مال الجاني لحساب الدولة قهرا عن طريق الإكراه وبدون مقابل، إذا كانت تلك العائدات ذات صلة بجريمة من جرائم الفساد.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

نظم المشرع الجزائري المصادرة في القانون 16-02[2]والقانون رقم 06-01، وبالرجوع إلى القانون 16-02 بالضبط في الفصل الثالث(العقوبات التكميلية) ونجد أن المشرع الجزائري

[1]- دليلة مباركي، غسيل الأموال،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص218.

2- القاون رقم 16-02، المؤرخ في 19يونيو2016، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 37، الصادر في 19يونيو2016، ص10 .

عرف المصادرة صراحة في نص 15 التي تنص على ما يلي "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة لمرتكبي جريمة غسيل الأموال في المادة 389مكرر 4 على أنه " تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، إلا إذا ثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي، وأنه لم يكن بمصدرها غير مشروع".

كما قام المشرع الجزائري في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] بتعريف المصادرة في الباب الأول صراحة في المادة02 الفقرة ط بأنها: " التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن المشرع الجزائري في القانونين السابقين اعتبر أن المصادرة هي عبارة عن استيلاء الدولة على مال الجاني قهرا وبدون مقابل بأمر صادر عن جهة قضائية مختصة.

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري في القانون 06-01 اتحد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول مضمون المصادرة حيث أن هذه الأخيرة عرفت المصادرة في نص المادة 02 الفقرة(ز) حيث نصت على ما يلي: "يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة قضائية"[2] فالاتفاقية اعتبرت تعبير المصادرة يشمل التجريد فالتجريد يدخل في نطاق المصادرة واعتبر أن التجريد والمصادرة لهما معنى واحد،وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة

[1]- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 الصادر في 20 فبراير2006،ص4.

[2]- المادة 02 الفقرة ز من ا.ا.م.م.ف، مرجع سابق.

(ط) من ق.و.ف.م. كما حدد نص الاتفاقية الجهة المختصة بإصدار أمر المصادرة وهي المحكمة أو سلطة مختصة أخرى، وأورد في نص المادة عبارة الحرمان الدائم من الممتلكات والقصد من هذا التعبير هو نقل الملكية يكون جبرا وبدون مقابل.

عموما يمكن القول بأن المصادرة وان كان هناك بعض الاختلافات في تعريفها سواء فقهيا أو تشريعيا إلا أن أغلبها يتفق على أن المصادرة هي عبارة عن إيلام الجاني وذلك بنزع ملكية المال المتحصل عليه من قبل الجاني ونقله إلى ملكية الدولة (استيلاء الدولة)، ويكون ذلك قهرا وبدون مقابل، وذلك بأمر صادر عن هيئة قضائية مختصة.

المطلب الثاني :خصائص مصادرة العائدات الإجرامية

من خلال التعاريف السابقة للمصادرة نجد أن هذه الأخيرة تضم عدة خصائص،فالمصادرة تعتبر من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد لأن مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد تعني القضاء على الغرض التي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه، فهي لا تقل ردعا عن العقوبات السالبة للحرية لأنها تعني ببساطة تجريد و حرمان الجناة من العائدات و الفوائد المتأتية من مشروعهم الإجرامي،وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد09 و15 من قانون العقوبات والمواد 50 و 51 من ق.و.ف.م. وتناولت أيضا مصادرة العائدات الإجرامية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم هذه الخصائص:

الفرع الأول: عقوبة تكميلية

المصادرة كعقوبة تكميلية تناولها المشرع الجزائري في المادة 09 الفقرة05 من ق.ع.ج[1]. وعرفها في المادة 15 من نفس القانون بأنها "الأيلولة النهائية إلى دولة لمال أو مجموعة من

[1]- أنظر المادة 09 من ق.ع.ج.

الأموال معينة أو ما يعادل قيمتها منذ الاقتضاء " وقد عرفها قانون الوقاية من الفساد في المادة 02 الفقرة (ط) بأنها "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية ".

وإن طبيعة المصادرة كعقوبة تكميلية تجعل من غير الممكن الحكم بها إلا إلى جانب عقوبة أصلية، وهذه العقوبة الأصلية يجب أن تكون صادرة في جرائم الجنايات والجنح بصفة عامة فلا محل للمصادرة ما لم ترتكب جريمة مع الأخذ بعين الاعتبار أن مجال المصادرة يقتصر على الجنايات والجنح بصفة عامة من غير حاجة للنص عليها في كل جناية أو جنحة بصفة خاصة.[1]

والمصادرة كعقوبة تكميلية لا يجوز تطبيقها إلا بحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية، وفي الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة جريمة من جرائم[2]، وهو ما نص عليه قانون الوقاية من الفساد في تعريفها للمصادرة بأنها تكون بأمر صادر عن هيئة قضائية. كما نص أيضا في المادة 02/51 "بأنه في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة" وجاء أيضا في المادة389مكرر 04 ق.ع.ج. والتي تتعلق بجريمة غسيل الأموال على انه "تحكم الجهة المختصة بمصادرة الاملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في هذا القسم،بما فيه العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك ...".

ومن هذا المعنى نستنتج أن المصادرة عقوبة مالية تكميلية وهذا استنادا إلى المادة 05/09 من قانون العقوبات والمواد 50و51 من ق.و.ف.م.،ويتم الحكم بها في جرائم الفساد بأمر صادر عن هيئة قضائية إضافة إلى العقوبات التكميلية.

[1] . علي أحمد الزعبى، مرجع سابق، ص 40 .

[2] – بوسعيد ماجدة ، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2018–2019، ص 107.

الفرع الثاني: وجوبية

في مجال العائدات والأموال غير المشروعة جعل المشرع الجزائري من المصادرة إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة[1] رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في باقي الحالات[2]، ونستشف ذلك من خلال صياغة الفقرة الثانية من المادة 51 ق.و.ف.م.: " في حالة الإدانة بجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة ..."[3] ويفهم من النص أن الأمر بالمصادرة إجراء إلزامي حتى وان خلى النص من عبارة " يجب"، ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة " يمكن"، بخصوص تجميد الأموال وحجزها، والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة ،في حين استعمل المشرع بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، عبارة " تأمر الجهة القضائية..."[4].

ومن خلال هذا نستنتج أن المصادرة في حال تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من مختلف جرائم الفساد تكون وجوبية وإلزامية، وفي الحالات الأخرى تكون جوازية، وفي كلتا الحالتين تبقى عقوبة تكميلية .

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 347.

[2]– حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 348.

[3]– أنظر المادة 51 الفقرة الثانية من ق.و.ف.م.

[4]– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الخاص ،جرائم الفساد ، جرائم المال والإعمال ، جرائم التزوير ، الجزء الثاني، ط7، دار هومة ، الجزائر ، 2007 ، ص 39 .

الفرع الثالث: محل المصادرة العائدات الإجرامية

استنادا إلى المادة 51\02 من ق.و.ف.م.:" تأمر الجهة القضائية بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة ..." فإن المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات والأموال غير المشروعة.

ولقد أشار المشرع الجزائري في الفقرة (ز) من المادة 02 من ق.و.ف.م. المقصود بالعائدات الإجرامية وهو:" كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب كل جريمة."[1]وعرفتها أيضا المادة الثانية الفقرة (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة[2].

ويعني ذلك، أن المصادرة لا تنصب فقط على الأموال المتحصلة مباشرة من إحدى جرائم الفساد مثل الأموال التي اختلسها الموظف أو مبلغ الرشوة الذي حصل عليه، بل تشمل المصادرة أيضا قيمة هذه الأموال ويعني ذلك أن المصادرة يمكن أن ترد على العقارات أو السيارات أو المجوهرات التي اشتراها الموظف التي اشتراها الموظف بالأموال المختلسة أو أموال الرشوة، بصفة عامة كافة الممتلكات التي آلت إليها عائدات الفساد سواء تم باستخدام وسائل وتقنيات غسل الأموال أو باستخدام الطرق العادية لتغيير هيئة هذه العائدات.[3]

أما الممتلكات فقد عرفتها المادة 02 فقرة (و) من ق.و.ف.م. كما يلي:"الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات قانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها."

---

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 348

[2]– أنظر المادة 02 الفقرة (هـ) من ا.أ.م.م.ف.

[3]– سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لإحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 84.

والملاحظ في هذا المجال هو شمول المصادرة لكل الممتلكات الأخرى التي حولت إليها أو أبدلت بها بصورة كلية أو جزئية العائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد، كما شملت كل الموجودات سواء كانت مادية أو معنوية،منقولة أو غير منقولة،ملموسة أو غير ملموسة، وفي هذه الحالة يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة بدلا من العائدات ولكافة التدابير الأخرى.[1]

والملاحظ أيضا أن معظم القوانين والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة في مادتها 31 قد انتهت إلى إن المصادرة تنصب[2] على الممتلكات والمعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة، وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة، وهي تشمل كل ما قد يكون استخدم بالفعل في ارتكاب إحدى جرائم الفساد كالرشوة أو الاختلاس أو الكسب غير المشروع، كان معدا لكي يستخدم في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.[3]

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري نص على ما يقابلها وهذا بالرجوع إلى قانون العقوبات المادة 15 مكرر 01 منه نجدها تنص على:" ...تأمر المحكمة بوجوب مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[4] وهذا في الجنايات تلقائيا والجنح والمخالفات إذا القانون ينص صراحة على عقوبة المصادرة مثلما هو الحال عليه في ق.و.ف.م. في المادة 51والتي تنص بمقتضاها على عقوبة المصادرة ونفس الحكم تضمنته المادة 389مكرر 04 من ق.ع.ج[5].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 84 .

[2]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 348

[3]– سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 84

[4]– أنظر المادة 15 مكرر 01 من ق.ع.ج.

[5]– حاحة عبد العالي، المرجع المذكور أعلاه، ص 349 .

كما نصت المادة 15 مكرر01على وجوب مراعاة حقوق الغير حسن النية فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقوقهم ما دام أنها لم تثبت إدانتهم.[1]

كما سمح المشرع الجزائري بمصادرة قيمة الشيء حيث نجد أن المادة 15 من ق.ع نصت على أن:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء." ففي حال تعذر مصادرة الوسائل أو المعدات تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 389 مكرر 04 من قانون العقوبات.[3]

كما نصت المادة 63 في فقرتها 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن المصادرة يمكن أن تنصب على الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو المستخدمة في ارتكاب هاته الجرائم[4].

ومما تجدر الاشارة إليه في هذا المجال هو مسألة الخلط بين العائدات الإجرامية والممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة، فهل يتم مصادرة كل الأموال أم أن المصادرة تتم في جدود القيمة المقدرة للعائدات غير المشروعة دون تلك المشروعة؟

أجابت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 31 الفقرة05[5] حيث سمحت بمصادرة الممتلكات في حدود القيمة المقدرة للعائدات غير المشروعة، أما تلك المشروعة فلا يجوز المساس بها.

---

[1]–فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، الجزائر، ص 173

[2]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 106

[3]– تنص المادة 389 مكرر04 الفقرة 05 على أنه: " اذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات".

4– ماجدة بوسعيد، المرجع المذكور أعلاه، ص107.

[5]– أنظر المادة 31 الفقرة 05 من ا.أ.م.م.ف.

أما المشرع الجزائري فقد تناول نفس الحكم وقد تضمنه في المادة 389 مكرر 04 الفقرة03 من قانون العقوبات المتعلقة بتبييض الأموال حيث نصت على أنه:" إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فان مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات."[1]

وبهذا فانه يمكن تجزئة حقوق الملكية والحسابات المصرفية فيما لو تكونت من مصادر مالية غير مشروعة متحصلة من جرائم الفساد ومصادر مالية مشروعة، ومؤدى ذلك جواز مصادرة المبالغ المودعة في حساب مصرفي متى ثبت كونها متحصلة عن جريمة اختلاس عام أو جريمة رشوة على سبيل المثال حتى ولو كان هذا الحساب المصرفي يضم أموالا مالية مشروعة ، ولكن يراعى أن تتم المصادرة في هذه الحالة في حدود القيمة المقدرة للأموال المشروعة دون المساس بالأخرى ذات المصدر المشروع.[2]

ونشير كذلك انه ليس كل الأموال والممتلكات قابلة للمصادرة حيث استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 02/15 من ق.ع على أن المصادرة يجب أن لا تتعلق:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى المحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المشار إليها في الفقرات رقم 2،3،4،5،6،7،8 من المادة 378 من قانون الاجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.

[1]– حاحة عبد العالي ، مرجع سابق، ص 349

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 85

وبهذا النهج ساير المشرع الجزائري الأفكار الحديثة والإنسانية التي تدعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد ومنعا من تأثير الشيء على ورثة المحكوم عليه، وحتى لا تتحول إلى سلاح سياسي ينأى بها عن العدالة.[1]

والملاحظ أيضا في هذا المجال هو شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من جرائم الفساد، وهذا مظهر أخر من مظاهر التوسع في المفهوم الذي ترد عليه المصادرة.[2]

ومما سبق نستخلص أن المصادرة ترد على الأموال والعائدات غير المشروعة التي كانت محلا للجريمة أو استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكابها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال تعذر مصادرتها يتم مصادرة تلك الممتلكات.

وللمصادرة مفهوم موسع حيث يمكن تجزئة المصادر المالية المتحصلة من جرائم الفساد إلى مصادر مشروعة وأخرى غير مشروعة، كما تشمل المصادرة كل الممتلكات التي حولت إليها أو أبدلت بها بصورة كلية أو جزئية فهنا تخضع تلك الممتلكات للمصادرة بدلا من العائدات، وأخيرا شمول المصادرة للإيرادات والمنافع المتحصلة من جرائم الفساد.

[1]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، 485

[2]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 349

المبحث الثاني: تمييز مصادرة العائدات الإجرامية عن الأنظمة الأخرى

تعتبر المصادرة من العقوبات الناجعة التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم الفساد، وهي من الأنظمة التي تسمح بإعادة العائدات الإجرامية المكتسبة بالطرق غير المشروعة من مختلف جرائم الفساد والمهربة إلى دول أخرى، غير أنه هناك أنظمة أخرى تبناها المشرع تعمل أيضا على استعادة العائدات الإجرامية والمتمثلة في الاسترداد المباشر والتجميد والحجز،حيث تختلف هذه الأنظمة عن المصادرة من عدة أوجه رغم أنها تعمل على نفس الهدف وهو استعادة العائدات المهربة إلى دول أخرى والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

وسنتطرق في المطلب الأول إلى تمييز المصادرة عن الاسترداد المباشر، وفي المطلب الثاني إلى تمييز المصادرة عن التجميد والحجز.

المطلب الأول: تمييز المصادرة عن الاسترداد المباشر

يترتب على جرائم الفساد آثار خطيرة ويزداد الأمر خطورة عندما يتم تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج، ومن ثم فان مكافحة الفساد تتطلب تمكين الدول المتضررة من استرداد أموالها، وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عدة آليات و تدابير لاسترداد عائدات الفساد[1] التي تكون موجودة في دولة غير تلك التي وقعت فيها الجريمة الفساد[2]،حيث تقوم الدولة بتقديم طلب لمصادرة عائداتها الموجودة في تلك الدولة من أجل استردادها.وعليه فان المصادرة تختلف عن الاسترداد المباشر من خلال عدة أمور سنحاول التطرق إليها في الفروع التالية:

[1]– حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 305.

[2]– سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الأول: من حيث المفهوم

المصادرة كما ذكرناها سابقا عرفها المشرع الجزائري في المادة02 الفقرة (ط)من قانون مكافحة الفساد بأنها: "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية."كما عرفها قانون العقوبات في المادة15 بأنها "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة من أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء."وبهذا المعنى تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين وإضافة هذه الأموال إلى ملك الدولة[1]. أما الاسترداد المباشر فلم يعرفه المشرع الجزائري ولم يرد تعريفه أيضا في اتفاقية مكافحة الفساد، ولكن المشرع الجزائري نص على تدابير الاسترداد في المادة 62 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال مختلف المواد التي نصت عليه يمكن تعريفه على أنه مجموعة التدابير القضائية والغير قضائية والجهود المبذولة لاستعادة الأموال التي نهبت والمتأتية من الفساد،والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدولة نفسها، فإذن هي عملية استعادة العائدات المنهوبة بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة.[2]

الفرع الثاني: من حيث النوع

تعتبر المصادرة من العقوبات التكميلية وهذا وفقا للمواد 50 و51 من ق.و.ف.م. كما تناولتها المادة 09 الفقرة05 من ق.ع.ج.يتم النطق بها في جرائم الفساد، إضافة إلى العقوبات الأصلية.[3]. أما الاسترداد المباشر فهو تدبير أو إجراء يكون عن طريق دعوى مدنية تقوم بها الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل المطالبة بالممتلكات التي اكتسبت عن طريق الأفعال المجرمة[4]، حيث نصت المادة 62من ق.و.ف.م.أنه:"تختص الجهات

---

[1]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر،2009، ص 378.

[2]–سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات و الآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني ،الجزائر، مارس 2006، ص412.

[3]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص347.

[4]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص128.

القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد"ويفهم من سياق هذه المادة أنه من حق أي دولة عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن ترفع دعوى مدنية أمام الجهات القضائية الجزائرية المختصة من أجل الاعتراف بملكيتها للأموال الغير المشروعة المتحصلة من أفعال الفساد المجرمة[1]، كما يمكن للجهات القضائية أن تلزم من ارتكب أفعال مجرمة بدفع التعويض للدول الطالبة لجبر الضرر الذي لحق بها ،وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 02/62 من ق.و.ف.م.بنصها:"يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها."

ومن هذا نستخلص أن المصادرة عقوبة تكميلية يتم الحكم بها في جرائم الفساد، أما الاسترداد المباشر فهو إجراء تقوم به الدولة عن طريق دعوى مدنية الهدف منه استرجاع الممتلكات المهربة إلى دول أخرى والمطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث: من حيث الطبيعة

المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية في مجال العائدات والأموال غير المشروعة،فهي تعتبر إجراء إلزامي يحكم به القاضي الجزائي في جرائم الفساد وهذا استنادا إلى المادة 51 من ق.و.ف.م.حيث نصت على أنه:...تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة..."[2]. أما الاسترداد فهو إجراء جوازي غير وجوبي بحيث يمكن للدولة أن ترفع دعوى مدنية من أجل استرداد ممتلكاتها و المطالبة بدفع التعويض الذي لحق بها

[1]–حاحة عبد العالي،مرجع سابق، ص 306.

[2]– حاحة عبد العالي، المرجع نفسه، ص 348.

ويستنتج هذا من نص المادة 02/62 من ق.و.ف.م. التي نصت على أنه:" ويمكن للجهات القضائية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للمادة الأولى من هذه المادة..."[1]

ومنه فان المصادرة إجراء وجوبي إلزامي في مجال العائدات والأموال غير المشروعة، أما الاسترداد فهو إجراء غير إلزامي تقوم به الدولة من خلال رفع دعوى مدنية لاسترداد الممتلكات ودفع التعويض.

الفرع الرابع: من حيث الأثر

يترتب على المصادرة استرجاع الممتلكات التي تم تهريبها إلى دول أخرى إلى مالكيها الأصليين حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 03/51 من ق.و.ف.م.على أنه:" تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصاهره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى " و يفهم من نص المادة أن المشرع ألزم برد ما تم اختلاسه أو ما يعادل قيمته حتى وان انتقلت هذه الأموال غير المشروعة إلى الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأصاهر، وسواء بقيت هذه الأموال على حالها أو تم تحويلها أو استبدالها بمكاسب أخرى.[2] أما الاسترداد فيترتب عليه استرجاع الممتلكات ودفع التعويض عن الضرر الذي لحق الدولة الطالبة، ويتضح هذا من خلال نص المادة 02/62 من ق.و.ف.م.حيث ألزمت الجهات القضائية الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكاب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة، وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 35 منها والتي من خلالها وضعت التزاما دوليا على عاتق الدول الأطراف مضمونه حق الكيانات والأفراد الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل الفساد في رفع

[1]– تنص المادة 62 الفقرة02 من ق.و.ف.م.على : " يمكن للجهات القضائية أن تنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها".

[2]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 350.

دعوى قضائية، للحصول على تعويض على الضرر من المسؤولين على إحداث تلك الأضرار.[1]

وعليه فان المصادرة يترتب عليها استرجاع الممتلكات فقط، أما الاسترداد المباشر فيترتب عليه استرجاع الممتلكات والحصول على التعويض.

الفرع الخامس: من حيث الاجراءات

إجراءات المصادرة نصت عليها المادة 67 من ق.و.ف.م.يوجه طلب الذي تقدمه الدولة لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات والمعدات أو الوسائل الأخرى المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل، والتي بدورها تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسل النيابة العامة بدورها الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف أو الطعن بالنقض، وتنفذ طلبات المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة.[2] أما عن الاجراءات الاسترداد فلم يذكرها المشرع صراحة ولكن يمكن استنتاجها من المواد بحيث تقوم الدولة الطالبة برفع دعوى مدنية بصفتها مدعية مدنية أمام السلطات القضائية للدولة المتلقية للطلب، ومضمون هذه الدعوى استرجاع الممتلكات التي اختلست منها بعد أن تثبت ملكيتها لتلك الممتلكات التي اكتسبت بارتكاب فعل مجرم،كما قد تطالب في هذه الدعوى بالتعويض ويتم القضاء به من قبل المحكمة المدنية لهذه الأخيرة.[3]

[1]– المادة 35 من ا.أ.م.م.ف

[2]–المادة 67 من ق.و.ف.م.

[3]– بوسعيد ماجدة،مرجع سابق، ص 131.

المطلب الثاني:تمييز المصادرة عن التجميد والحجز

بالإضافة لمصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد فان استرداد هذه العائدات تتخذ في بعض الأحيان إجراءات تحفظية(التجميد أو الحجز) والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 02 والمادة 51 من ق.و.م.ف.م.

وبالتالي فان إجراءات استرداد متحصلات جرائم الفساد في بعض الحالات تتطلب وقتا طويلا بالنظر لتعقيد بعض هذه الاجراءات لا سيما بحكم طابعها عبر الوطني وأنها تتم بين سلطات دول مختلفة و ليس بين سلطات دولة واحدة، ولهذا كان ضروريا في مجال ضبط متحصلات الفساد بغية استردادها السماح باتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة ريثما تنتهي إجراءات المصادرة وذلك لتفادي نقل أو تحويل أو إخفاء هذه الأموال والتصرف فيها[1].

ولهذا علينا أن نتعرض لأهم نقاط الاختلاف بين هذين المصطلحين وهذا ما سنحاول دراسته في الفروع الآتية:

الفرع الأول: من حيث المفهوم

تختلف مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد عن التجميد والحجز من حيث الإطار المفاهيمي، حيث تعرف المصادرة كما تم ذكرها سابقا بأنها نزع ملكية المال جبرا بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وترد المصادرة على الأموال المتحصلة من جريمة وكذلك على الأموال أو الأشياء التي تعد حيازتها أو صناعتها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاتها كالمواد المخدرة و النقود المزيفة[2].

[1] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 169

[2] – سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 83 .

كما عرفها المشرع الجزائري في كل من المادة 15 من ق ع[1] والمادة 02 الفقرة (ط) من ق.و.ف.م.[2] والتي ورد ذكرها سابقا. أما التجميد أو الحجز يعرف بأنه التحفظ على الشيء، أي وضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم ضبط ذلك الشيء بمعرفة تلك السلطات، أو قد قدمه إليها أحد الأفراد أو قدم إليها المتهم من تلقاء نفسه، والذي عرفه المشرع في المادة 02 الفقرة (ح) من ق.و.ف.م.بأنه: "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات واستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى "[3].

ومن ثم يستشف أن مصادرة العائدات الاجرامية الناجمة عن جرائم الفساد تختلف عن التجميد أو الحجز من حيث التعريف، فالمشرع الجزائري في تعريفه للمصادرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته اعتبرها حرمان دائم من الممتلكات، في حين استعمل في تعريفه للتجميد أو الحجز عبارة حظر مؤقت فالمشرع الجزائري بذكره لهذه العبارة يكون قد اعتبر أن التجميد أو الحجز إجراء تحفظي ريثما تنتهي إجراءات المصادرة فهو حرمان مؤقت، بينما المصادرة تعد إجراء تمهيدي فهي عبارة عن حرمان دائم من الممتلكات المصادرة.

الفرع الثاني : من حيث الطبيعة

بخصوص طبيعة المصادرة تم ذكرها سابقا فهي تعتبر ذات طبيعة إلزامية ويستنتج هذا من نص المادة 02/51 من ق.و.ف.م.التي يفهم منها أن إلزامية حتى وان خلى النص من عبارة "يجب"، أما التجميد أو الحجز فهو إجراء جوازي ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من نص المادة 51 من نفس القانون التي استعملت عبارة " يمكن..." بخصوص تجميد الأموال وحجزها، والى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة

[1]– أنظر الى المادة 15 من ق ع ج .

[2]– أنظر المادة 02 الفقرة ط من ق.و.ف.م.

[3] – بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 116.

بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة ع.ا.ن.ج.ف.عبارة " تأمر الجهة القضائية..."[1].

ومن خلال هذا نستنتج أن المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير المشروعة، في حين اعتبر التجميد أو الحجز إجراء جوازي.

الفرع الثالث: من حيث الجهة المختصة

نصت المادة 02 الفقرة (ط) في تعريفها للمصادرة بأنها: " التجريد.....بأمر صادر عن هيئة قضائية"[2] كما نصت ذات المادة في الفقرة (ح) في تعريفها للتجميد أو الحجز بأنه: " حظر مؤقت... بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"[3]، من خلال هاذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اختلف في تحديد الجهة المختصة حيث أنه في الفقرة (ط) من المادة 02 نص على أن الجهة المختصة هي "هيئة قضائية"، أما في الفقرة (ح) من ذات المادة نص على أن التجميد أو الحجز يكون بأمر صادر عن هيئة قضائية حيث عين الجهة المختصة وهي إما المحكمة أو سلطة مختصة أخرى وهذا التعريف منقول عن اتفاقية الأمم المتحدة التي حددت الجهة المختصة وهي المحكمة أو جهة مختصة.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المصادرة تختلف عن التجميد أو الحجز من حيث الجهة المختصة، فالمصادرة تكون عن هيئة قضائية، بينما التجميد أو الحجز تختص به المحكمة أو سلطة مختصة، فالمشرع الجزائري في تحديده للجهة المختصة بالتجميد أو الحجز أكد ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد– جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط15، دار هومة، الجزائر، 2014–2015، ص 52 .

[2]– أنظر المادة02 الفقرة (ط) من ق.و.ف.م.

[3]– أنظر المادة 02 الفقرة (ح) من نفس القانون.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سبق نستخلص أنه بهدف استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد كرس المشرع الجزائري عدة إجراءات ومن أهم هذه الاجراءات المصادرة التي تعتبر إجراء تمهيدي لاستعادة متحصلات الفساد، فمصادرة العائدات الإجرامية تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية تأمر بها الجهة القضائية في حال ارتكاب جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02/51 من ق.و.ف.م.، وحسب نص هذه الأخيرة أيضا فان المحل الذي ترد عليه المصادرة هو العائدات والأموال غير المشروعة ، وهذا ما أوردناه في (المبحث الأول) .

والمصادرة تختلط مع كثير من الأنظمة المشابهة لها التي لها أهمية كبيرة في استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد، ومن هذه الأنظمة الاسترداد المباشر والتجميد أو الحجز، فهي تختلف عنهم من حيث الطبيعة والنوع هذا عدا عن المفهوم فهي تعتبر عقوبة تكميلية وإلزامية في مجال العائدات والأموال غير المشروعة، أما الاسترداد المباشر والتجميد أو الحجز فهم يعتبران إجراء جوازي وليس وجوبي وهذا لا يمنع من وجود أهداف مشتركة التي تتمثل في استعادة الأموال المهربة المتحصلة بطرق غير مشروعة من مختلف جرائم الفساد ، وهذا ما أشرنا إليه في (المبحث الثاني) .

الفصل الثاني

أولى المشرع الجزائري وكذا اتفاقية الأمم المتحدة اهتماما خاصا بعقوبة المصادرة والتي تعد في كثير من الحالات أنجح الوسائل وأمثلها في استرداد العائدات الإجرامية،وقد حدد كل منهما إجراءات طلب المصادرة المقدم من دول أجنبية، حيث حددا الوثائق المرفقة بالطلب وطريق إرسال الطلب وذلك ضمن مواد القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويستنتج ذلك من خلال استقراء مواد القانون لا سيما الباب الخامس منه المتعلق ب "التعاون الدولي واسترداد الموجودات" وأنه يشترط للتعاون في مجال المصادرة أن تكون الدولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالتالي يمكن القول أن دور القانون الداخلي ينحصر في إطار تنظيم إجراءات المصادرة بين الدول الأطراف،بحيث تلتزم الدول التي توجد بها العائدات الإجرامية المباشرة أو الممتلكات التي بدلت أو حولت إليها أن تبدأ بإجراءات المصادرة وصولا إلى تنفيذها[1]، وعند إصدار حكم المصادرة يأتي آخر إجراء الذي تقوم به الدولة وهو التصرف في هذه الممتلكات وإرجاعها إلى مالكيها الشرعيين[2] وعليه سنناقش في هذا الفصل إجراءات المصادرة (المبحث الأول) ثم التصرف في ممتلكات المصادرة (المبحث الثاني).

[1]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص115.

[2]–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص174.

المبحث الأول: شروط و إجراءات مصادرة العائدات الإجرامية

تتطلب مصادرة الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد أو أي عائدات أو ممتلكات أخرى اتخاذ بعض الاجراءات التمهيدية على المصادرة كالتجميد والحجز أو اللاحقة عليها مثل إدارة الأموال أو الممتلكات المشمولة بالمصادرة، وقد أشارت لذلك المادة64 من ق.و.ف.م.المتعلقة بالتجميد والحجز كما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 1و2 من المادة 31،[1] وبعد اقتفاء أثره وتجميده وحجزه يتم تقديم طلب المصادرة الذي يتطلب شروط معينة والتي سنتطرق إليها في(المطلب الأول) ثم سنتطرق إلى إجراءات المصادرة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:شروط مصادرة العائدات الإجرامية

اشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم طلبات التعاون الدولي من أجل مصادرة العائدات والممتلكات الإجرامية وضرورة إرفاقها بمجموعة من البيانات والوثائق[2]، وعليه سنتطرق إلى تقديم الطلب في (الفرع الأول) والى شروطه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الطلب

يعتبر الغرض من الطلب هو محاولة الحصول على شيء[3]، والغرض منه في مجال المصادرة هو الحصول على العائدات والأموال المنهوبة من الدولة والمتحصلة بطرق غير مشروعة والمهربة إلى دول أجنبية.

وقد حددت المادة 55 من الاتفاقية أن إجراءات المصادرة تبدأ بتلقي الدولةطلبا مقدما إليها من دولة أخرى بشأن إحدى جرائم الفساد للقيام بمصادرة العائدات المتحصلة من جرائم

---

[1]– سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص85.

[2]– حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص311.

[3]–المعاني الجامع، الطلب (الفقهية) أنظر الموقع https://www.almaany.com تاريخ الاطلاع 04 جوان 2021 على الساعة 18:36.

الفساد سواء كانت أموال أو ممتلكاتوقد حددت نفس المادة من الاتفاقية الاجراءات التي يتعين على الدولة التي يقع على إقليمها الأموال والمتحصلات المطلوب مصادرتها، بحيث يتعين على هذه الدولة والتي تم تقديم الطلب إليها،القيام بأحد الإجراءين وفقا لأحكام قانونها الداخلي:

– إما تقديم الطلب إلى السلطات المختصة لاستصدار منها أمر المصادرة، والقيام بتنفيذ هذا الأمر حال صدوره.[1]

– وإما تقديم أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بتنفيذ هذا الأمر بالقدر المطلوب لا طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو معدات أو أدوات أخرى، والموجود في إقليم الدولة من طرف متلقية الطلب.

واثر تلقي الطلب من دولة أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا للاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للكشف عن العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها وحجزها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (المادة 01/64 من ق.و.ف.م)[2] بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

ومؤدى ذلك أن أمر المصادرة يختلف بحسب سند المصادرة الذي تقدمه الدولة الطالبة، فاذا قدمت طلب بالمصادرة فذلك يتطلب من الدولة المتلقية استصدار أمر بمصادرة عن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى، أما إذا كانت قد قدمت حكما أو أمرا قضائيا بالمصادرة فانه يكون قابلا للتنفيذ مباشرة على يد سلطات مختصة[3].

[1]–ماجدة بوسعيد، مرجع سابق، ص120.

[2]– أنظر المادة 64 الفقرة 01 من ق.و.ف.م.

[3] – ماجدة بوسعيد، مرجع مذكور أعلاه، ص121.

الفرع الثاني : شروط الطلب

وهناك جملة من البيانات والوثائق يشترط أن تكون مرفقة بطلب المصادرة الذي تتقدم به دول أجنبية من أجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي، وقد حدد مضمون وشكل طلب المصادرة بنص المادة 66 من ق.و.ف.م.:"فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الاجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا ما تعلق الأمر باتخاذ بإجراءات التجميد والحجز والإجراءات التحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للاجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي لاستصدار حكم المصادرة،

3-بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب،وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي،وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.[1]

ويستلزم أن يشمل طلب المصادرة على الأدلة الكافية التي تثبت جريمة الفساد التي تحصلت العائدات الإجرامية المراد مصادرتها، فتلك الأدلة تلعب دور هام في تكوين

[1]-أنظر المادة 66 من ق.و.ف.م.، ص22.

قناعة الدولة المتلقية لطلب المصادرة بمشروعية هذه الأخيرة و قيامها على جريمة كاملة الوقوع والأدلة عندما تكون المصادرة على أموال باهظة أو ممتلكات كبيرة القيمة[1].

وعلى كل دولة طرف أن تقوم بتزويد الأمين العام بنسخة من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ وبنسخ من اي تعديلات تدخلها لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.[2]

المطلب الثاني:إجراءات المصادرة

تنقسم إجراءات المصادرة إلى مرحلتين حيث يتم أولا توجيه الطلب الى وزارة العدل وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) ثم بعدها يتم تنفيذ طلب المصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توجيه الطلب إلى وزارة العدل

عالج المشرع الجزائري إجراءات سير المصادرة في المادة 67 من قانون مكافحة الفساد" يوجه طلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة".

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقة بطلباتها ويكون الحكم قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون[3].

[1]– أنظر المادة 65 من ق.و.ف.م.، ص22.

[2]– ماجدة بوسعيد، المرجع نفسه، ص122

[3]– أنظر المادة 64 الفقرة 1و2 من ق.و.ف.م.، ص 21.

الفرع الثاني: تنفيذ طلب المصادرة

وبتحليل المادتين 54و55من الاتفاقية يتضح أنها جمعت بين منهجين لتنفيذ طلب المصادرة الصادر عن الدولة المتلقية هما التنفيذ المباشر، والتنفيذ غير المباشر:

– فإما أن تقدم الدولة الطالبة الأدلة التي تدعم الطلب المقدم أو الأمر الداخلي للمصادرة؛

– وإما أن يسمح بالتنفيذ المباشر لأمر المصادر عن الدولة الطالبة باعتباره أمر وطنيا، مادامت بعض الشروط قد تم تلبيتها.

ويعتبر نهج التنفيذ المباشر أقل تكلفة وأسرع وأكفأ وأنجح من نهج التنفيذ المباشر[1]

وبعد تقديم طلب المصادرة تتولى الجهة القضائية المختصة سلطة إصدار أمر بمصادرة الأموال والعائدات غير المشروعة المتأتية عن جرائم الفساد،لأن المصادرة عقوبة ولا عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما تؤكده المادة 02/51 من ق.و.ف.م. هذا على خلاف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تجيز المصادرة بقرار إداري صادر عن سلطة غير قضائية وهذا هو المعنى الذي يستخلص من الفقرة السابعة من المادة 31 وكذلك من الفقرة (ز) من المادة الثانية من الاتفاقية حيث أجازت هذه الأخيرة أن تكون المصادرة بأمر صادر عن المحكمة، وهو أمر مخالف للمبادئ الدستورية والتشريعية التي تقرر حظر توقيع العقوبة إلا بموجب حكم قضائي، وهو ما تداركه المشرع الجزائري عند صياغته للمادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

غير أنه وفي حال عدم وجود أدلة كافية يجيز المشرع الجزائري رفض التعاون الرامي إلى المصادرة وإلغاء التدابير التحفظية وهو ما أدرجه المشرع في نص المادة 65 من ق.و.ف.م. حيث نصت على أنه:" يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليها في هذا

[1]– بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 122

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص87

القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الاجراءات التحفظية

وعليه فانه من خلال ما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري نظم الاجراءات المصادرة بداية من تقديم طلب المصادرة الذي يتطلب توافر شروط معينة، كما نظم إجراءات سير طلب المصادرة والجهة القضائية المختصة بإصدار هذا الحكم بطلب من دول أجنبية وأيضا من خلال قبولها لتنفيذ الحكم الأجنبي القاضي بمصادرة طالما انه ينصب على عائدات الجريمة أو ممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب جرائم الفساد.

المبحث الثاني :التصرف في الممتلكات المصادرة

تنص المادة 70 من ق.و.ف.م على ما يلي :"عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب،يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة ."

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يحدد مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها، كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصلين[1]، إذ جاء نص المادة 70 من ق.و.ف.م. مقتضي وأحال إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به لتحديد خيارات المتاحة أمام الدولة للتصرف في ممتلكات المصادرة[2] .

ومن هنا سنتعرض للتصرف في الممتلكات المصادرة من خلال تحديد مفهومها وهذا في (المطلب الأول) وتبيان أهم شروطها وذلك في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :مفهوم التصرف في الممتلكات المصادرة

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد مآل العائدات الإجرامية ولا كيفية التصرف فيها،فإنه بالرجوع إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد فصلت بدقة مسألة إرجاع العائدات الإجرامية وكيفية التصرف فيها وهذا بموجب م57 تحت عنوان " إرجاع الموجودات والتصرف فيها "[3]على هذا سنحاول في هذا المطلب تحديد تعريف التصرف من الناحية الفقهية وهذا في (الفرع الأول) ونعرض إلى التعريف القانوني لتصرف في الممتلكات المصادرة وهذا في (الفرع الثاني).

---

[1] – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص340

[2] – ، المرجع نفسه، ص 341.

[3] – ، المرجع نفسه، ص 341

الفرع الأول:التعريف الفقهي للتصرف

التصرف مأخوذ من الصرف مصدر تصرف يتصرف تصرفا وتأتي هذه الكلمة في اللغة على عدة معان:

1_ الاحتيال والتقلب في الأمور: يقال الصيرف: المحتال المتصرف في الأمور،ويقال:صرفته فالأمر تصريفا فتصرف، قلبته ،فتقلب.

2_ رجع الشيء وصرفه عن وجهه: قال ابن فارس : الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء،من ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا،إذا راجعتهم فرجعوا،والصرف فيالقرآن :التوبة لأنه يرجع وسمي بذلك لأنه يتصرف بالناس أي يقلبهم ويرددهم .

3_التدبير : يقال:صرف لأمر،دبره ووجهه وتصرف فلان في لأمر،احتال وتقلب فيه.[1]

كما يعرف التصرف أيضا من الناحية اللغوية: بأنه التقلب في الأمور و السعي و طلب الكسب،يقال (صرف الشيء)إذا أعمله في غير وجه كأنه يصرفه عن وجه إلى وجه ،من التصرف في الأمور.

أما من الناحية الفقهية فقد استعمل الفقهاء كلمة التصرف كثيرا في الأبواب الفقه المختلفة، كالحجر،الإكراه،والرهن والتفليس،ولكنهم لم يخصوها بتعريف مستقل .

وإن المتتبع الكلمة التصرف في أبواب الفقه يجد أن الفقهاء قصدوا بكلمة التصريف: كل ما يصدر من الإنسان من قول،أو فعل يرتب الشرع أثرا عليه.

وإذا تتبعنا الفقهاء المعاصرين يتضح أنهم عرفوا التصرف بالتعريفات متعددة منها ما يأتي:

---

[1]– جهاد محمود عيسى الأشقر،التصرفات النائب بالمحاباة في عقد البيع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، ص255 ، www.readcude.com/articles تاريخ الإطلاع 30 ماي 2021 على الساعة 16:35.

[3]– أنظر الموقع نداء الإيمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية httpp//www.al.eman.com تاريخ الاطلاع 30 ماي 2021 على الساعة16:22.

التعريف الأول :التصرف هو كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية ويرتب الشارع أثرا شرعيا .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يأتي :

1_كلمة التصرفات الواردة في التعريف كلمة مبهمة تحتاج إلى إيضاح وبيان، ونحن بصدد تعريف التصرف، فكيف يعرف التصرف بكل ما يكون من التصرف.

2_ ورد في التعريف كلمة شخص، وهي تحتاج إلى بيان، لأنه لم يحدد هل الشخص المكلف، أم صبي مطلق سواء كان مميز أم غير مميز، فيكون التعريف غير مانع مندخول غيره عليه.

3_ ورد في التعريف كلمة قولية ويكون قد حصر التصرفات في نوع واحد فقط،بينما التصرفات تنقسم إلى تصرفات قولية و تصرفات فعلية[1] .

التعريف الثاني :التصرف هو:كل عمل ينشأ الالتزام وينتج أثره شرعيا .

ويلاحظ على هذا التعريف:بأنه عرف التصرف بكل عمل ينشأ الالتزام والتصرف أعم من الالتزام،بل هو في حقيقة يعتبر مصدرا من مصادره ، وهو السبب المنشأ للالتزام والالتزام له أثر فيكون هذا التعريف غير جامع .

التعريف الثالث: التصرف هو:كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشارع أثرا من الآثار،سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يأتي :

1_ أنه غير جامع، لأنه لم يشمل تصرفات بعض فاقدي الأهلية.

[1]–جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص 256.

2 _ هذا التعريف لم يحدد المراد بالشخص هل هو الشخص المكلف أم الشخص المميز، أم الشخص الغير مميز.

التعريف الرابع:التصرف هو:ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولا أو فعلا،ويرتب عليه الشارع نتيجة ما .

ويلاحظ على هذا التعريف بأنه :

_غير جامع .

_ولم يشتمل التعريف على التصرفات من الإدارة لهم على الرغم من أن الفقه اعتبر كل من يصدر منهم الأقوال والأفعال تصرفا.

وعليه من خلال ما تقدم يمكن القول أن التصرف هو عبارة من أي فعل يصدر من الإنسان يترتب عليه إحداث أثر.[1]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتصرف في الممتلكات

يعرف التصرف كمصطلح قانوني بأنه اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين سواء كان هذا أثر إنشاء الحق أو نقله أو تعديله أو انقضائه و على ذلك فإن الإرادة هنا تلعب دور كبير وجوهريا في التصرف من الناحية القانونية على عكس الواقعة المادية[2].

كما يفرق القانون بين نوعين من أنواع التصرفات التي تصدر من الإنسان

[1]– جهاد محمود عيسى الاشقر، المرجع السابق، ص 257.

[2]– النظرية العامة للحق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف أنظر الموقع http://cte.univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع 04 جوان 2021 على الساعة 9:30

النوع الأول: الواقعة القانونية:وهو كل حدث يرتب القانون عليه أثر معينا وهذه الواقعة قد تكون من فعل الطبيعة أو من عمل الإنسان

النوع الثاني:التصرفات الإدارية:وتعرف بأنها اتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني بحيث يترتب الأثر القانوني على مجرد اتجاه الإرادة إلى إحداثه سواء كان هذا الأثر هو إنشاء الحق كالهبة أو نقله أو تعديله كالجديد أو إنهائه كالإبراء[1].

هذا فيما يخص التصرف كمصطلح قانوني، أما عن التصرف في الممتلكات المصادرة فهو يعتبر آخر إجراء تقوم به الدولة المصادرة ضمن إطار عملية استرداد العائدات الإجرامية وهو ما سمته اتفاقية مكافحة الفساد "إرجاع العائدات والتصرف فيها " والتي تنص في مادتها 57 ف 1على ما يلي "ما تصدره دولة طرف من ممتلكات عملا بالمادة 31 أو المادة 55 من هذه الاتفاقية يتصرف فيه بطرائق منها إرجاع تلك الدولة الطرف تلك الممتلكات عملا بالفقر 3 من هذه الاتفاقية إلى مالكيها الشرعيين السابقين وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي"[2] حيث كانت في مرحلة التفاوض على مشروع الاتفاقية مشروعا لنصوص تقرر مبدأ اقتسام عائدات الفساد بين الدولة التي توجد بها هذه الأموال والدولة المتضررة التي ارتكبت فيها جرائم الفساد ورغم أن النص النهائي للاتفاقية قد جاء خاليا من هذا المبدأ الأخير إلا أن الخلاف لا يزال قائما حول الطرف الذي يثبت له الحق في استرداد العائدات وهو ما تؤكده الفقرة الخامسة من المادة 57 من الاتفاقية مكافحة الفساد التي تنص على أنه يجوز للدول الأطراف أيضا عند الاقتضاء أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها تبعا للحالة من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة[3].

[1]– جهاد محمود عيسى الأشقر، المرجع السابق، ص 258.

[2]– أنظر المادة 57 الفقرة 01 من ا.ا.م.م.ف.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 175

المطلب الثاني: شروط التصرف في ممتلكات المصادرة

يتطلب المشرع لإعادة الأموال والممتلكات المصادرة المتحصلة من جرائم الفساد ضرورة توفر 3شروط (حالات) والتي نصت عليها المادة57في فقرتها3[1]وتختلف هذه الشروط الواجب توافرها حسب كل حالة باختلاف نوع جريمة الفساد المعينة .ومن هنا سوف نخصص ثلاثة فروع لدراسة هاته الشروط :

الفرع الأول : العائدات المصادرة المتحصله من جريمة اختلاس عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلسة:

ويشترط في هذه الحالة لإرجاع عائدات الفساد المصادرة حسب الفقرة الثالثة (أ)من المادة 57 من الاتفاقية[2] توفر شرطان هما:

أولا:شرط عام:يعني ذلك أن يتم تنفيذ المصادرة وفقا للمادة 55 من الاتفاقية،أي أن تتوافر الشرط التي تتطلبها هذه المادة وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بطلب المصادرة.

ثانيا :شرط خاص:وهو أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة ،ويعني ذلك صدور حكم قضائي من ناحية ،وأن يكون نهائيا من ناحية أخرى، فيلاحظ من ناحية أولى أن الاتفاقية قد نصت هنا على "حكم"بينما في نصوص أخرى كانت قد اكتفت بكلمة "أمر"أو"قرار"كما في المادة 55 الخاصة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

والحكم لا يكون إلا من جهة قضائية بينما يتصور أن يصدر القرار من سلطة ما إدارية مثلا،ومن ناحية أخرى لا بد أن يكون الحكم نهائيا أي غير قابل للطعن فيه مع مراعاة ما قد يوجد من تفاوت بين قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بمفهوم الحكم النهائي.

---

[1]– تنص المادة 03/57: "وفقا للمادة 46–55 من هذه الاتفاقية والفقرتين 1و2 من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب ...".

[2]– أنظر المادة 57 الفقرة 3/أ من ا.أ.م.م.ف.

ورغم ما سبق ذكره إلا أن الاتفاقية تجيز للدولة الطرف المتلقية للطلب أن تستبعد شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة وتحكم بمصادرة العائدات أو إعادتها بالرغم من عدم وجود حكم نهائي بالمصادرة راجع لتعذر ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار[1].

الفرع الثاني : العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية :

أي عائدات باقي جرائم الفساد غير الاختلاس وغسل الأموال كالرشوة واستغلال النفوذ جرائم الصفقات العمومية، ففي هذه الحالة أيضا يتم إعادة الأموال والممتلكات المصادرة إلى الدولة المطالبة من توافر الشرطين الواردين في الحالة غير أن الاختلاف يتمثل في جواز استغناء الدولة التي تقوم بالمصادرة في الحالة الأولى عن شرط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة لإرجاع عائدات الفساد .

_أما في الحالة الثانية فاستغناء الدولة التي قامت بالمصادرة عن اشتراط صدور حكم نهائي بالمصادرة من قبل الدولة الطالبة المتضررة حتى ترجع الأموال إليها يبقى متوقفا على توافر أحد الشرطين التاليين[2]:

- إما أن تثبت الدولة التي تطلب استرداد ممتلكات الفساد بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة
- وإما أن تقر المطلوب منها المصادرة و إرجاع الأموال المنهوبة بالضرر الذي لحق بالدولة الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة[3].

[1]–بوسعيد ماجدة، مرجع سابق، ص 151.

[2]– الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 341.

[3]– الحاج علي بدر الدين، المرجع نفسه، ص 341

الفرع الثالث: عائدات المصادرة متحصلة من أي جرم آخر غير مشمول بالاتفاقية

وفقا للفقرة الثالثة/ج من المادة 57 من ا.ا.م.م.ف.[1] فان الدولة التي قامت بمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم أخرى غير جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية أن تنظر على وجه الأولوية في اتخاذ أحد الاجرائين:

1-إما إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين

2-وإما تعويض ضحايا الجريمة وهذا كبديل على إرجاع العائدات الإجرامية.

وعموما رغم أن المبدأ الأساسي الذي كرسته الاتفاقية والمتمثل في إعادة ممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف المتضررة الطالبة إلا أنها أجازت بالرغم من ذلك جملة من التصرفات الواردة على هذه الممتلكات المصادرة من بينها: تعويض الدول الأطراف الطالبة والضحايا الآخرين عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الجرائم كما تعترف بمطالبات المالكين الشرعيين السابقين الآخرين هذا واشترطت الفقرة الثانية من المادة 57 من ا.ا.م.م.ف. ضرورة مراعاة حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية عندما يتم إرجاع الممتلكات المصادرة، كما نشير في هذا المجال أن الملحوظة التفسيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبين أن إرجاع الممتلكات يجوز أن يعني في بعض الحالات إرجاع الحق في ملكيتها أو قيمتها[2].

عموما يمكن القول أن هاته الشروط وان كانت هناك بعض الاختلافات في كل حالة إلا أنها تتفق حول ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي بأغراض المصادرة، وما يترتب عليها من شروط وإجراءات وبيانات يجب توافرها في طلبات المساعدة والمصادرة.

[1]- أنظر المادة 57 الفقرة 3/ج من ا.أ.م.م.ف.

[2]- حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص316.

ملخص الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى،وضع بعض الإجراءات لتنفيد مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد تتمثل في تقديم الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية الذي بعد تقديمه تتولى الجهة المختصة سلطة إصدار الأمر بمصادرة الأموال والعائدات الغير مشروعة واشترط لتقديمه توفر بعض الشروط لقبوله بصفة قانونية والتي نص عليها من خلال المادة 66 من ق.و.ف.م كما تطرقنا من خلال هذا الفصل لإجراءات سير طلب المصادرة والتي نص عليها فيالمادة67 وهذه الإجراءات كلها درسناها في (المبحث الأول).

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتصرف في الممتلكات المصادرة والتي لم يحدد المشرع مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد والتي تمت مصادراتها ولا كيفية التصرف فيها،وأحالنا إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة (الاتفاقية المادة 57)،أما فيما يخص شروطها فهي ثلاث شروط وهي : أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلسة ، أن تكون العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم أخر مشمول باتفاقية ، وأخيرا أن تكون العائدات المصادرة المتحصلة من أي جرم أخر غير مشمول باتفاقية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد في اعتبارها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات والتشريع الجزائري كغيره أولى أهمية كبيرة لهذا الموضوع باعتبار أن له دور فعال في استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ،ففي هذه المذكرة تطرقنا لهذا الموضوع من خلال ماهيته وذلك بتعريفها من الناحية الفقهية ووضحنا تعريف "المشرع الجزائري" لها ،كما بينا خصائصها،وكذا تمييزها عن بعض الأنضمة الأخرى وهذا كله في الفصل الأول .

أما في الفصل الثاني تطرقنا لأحكام مصادرة العائدات الإجرامية من خلال تبيان شروطها إجراءاتها المتمثلة في تقديم الطلب و إجراءات سيره،وكذا التصرف في الممتلكات المصادرة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

– تعتبر المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الفساد لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد تعني القضاء على الغرض الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح.

– تعد المصادرة عقوبة تكميلية استحدثها المشرع الجزائري إضافة للعقوبات الأصلية والتي جعل منها إجراء إلزامي يحكم بها القاضي الجزائري في جرائم الفساد إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية وتكون جوازية في باقي الحالات وذلك حسب م 51 ق.و.ف.م.

– إن المشرع الجزائري أجاز تحويل محل المصادرة كما سمح أن تقع المصادرة على جميع الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وهذا ما أكده في المادة389 مكرر 4

– يلاحظ أن قانون الوقاية من الفساد تضمن عدة آليات وتدابير لاسترداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد ومن أهمها:مصادرة العائدات الناجمة عن جرائم الفساد،التجميد أو الحجز ،تدابير الاسترداد المباشر.

– قرر المشرع الجزائري أن المصادرة لا تطبق إلا بحكم قضائي وفي الأحوال التي بينها القانون وبمناسبة جريمة،كما اقتصر مجال المصادرة على الجنايات والجنح دون المخالفات باعتباره أنه لا يقدر أن أهمية المخالفات تبرر مصادرة الأشياء التي تستعمل في ارتكابها أو تتحصل منها.

– يعتبر سبق التجميد أو الحجز حجر الأساس لتنفيذ حكم المصادرة الذي بموجب الحكم تنتقل الملكية دون الحاجة لأي إجراء ولاعتباره إجراء أولي هدفه في النهاية مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد.

– يعتبر الحكم بالمصادرة بمثابة سند ناقل لملكية الشيء محل المصادرة إلى الدولة أو إلى المضرور استثناءا .

– نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد التي تمت مصادرتها من طرف الجهات القضائية الجزائرية ولا كيفية التصرف فيها كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين حيث أن نص المادة 70 أحال إلى المعاهدات الدولية،وقد أجابت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن ذلك بدقة.

– إن الاتفاقية تساهلت بالنسبة لشروط إرجاع العائدات الإجرامية والمصادرة والمتأتية من جريمتي الاختلاس وغسل الأموال العمومية المختلسة دون باقي جرائم الفساد الأخرى وسبب ذلك يعود إلى الأضرار الكبيرة التي يمكن أن تلحق الدول المتضررة جراء هاتين الجريمتين .

وبناء على هذه النتائج نقترح ما يلي :

-على المشرع الجزائري وكافة التشريعات العربية الأخرى توحيد سياسة التجريم والعقاب، لكي لا يكون هذا عائق أمام مختلف الدول أثناء مطالبتها باسترداد عائداتها الإجرامية

-على المشرع الجزائري أن يحدد مآل ممتلكات وعائدات جرائم الفساد وكيفية التصرف فيها وعليه تنظيم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين .

- ندعو المشرع الجزائري أن يوسع في مجال مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد، أي أن تطبق مثلا في الأحكام الإدارية.

قائمة المراجع

Les références

قائمة المراجع:

-النصوص القانونية:

-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 40-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد26 مؤرخة في 29 أبريل 2004.

القوانين:

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد14، الصادر سنة 2006.

الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد37، المؤرخ في 19 يونيو 2016.

2- الكتب

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة7، دار هومة، الجزائر،2007.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 15، دار هومة، الجزائر،2014-2015.

-أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة "، الطبعة 1،دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 2002.

- سليمان عبد المنعم، دراسة ظاهرة الفساد في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لبنان.

-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، موفم للنشر،الجزائر 2009.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002.

-علي حسن الخلف- سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،المكتبة القانونية، شارع المتنبي، بغداد.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل:

-الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015-2016.

- بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص تحولات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2018.

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012–2013.

–دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007–2008.

– فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

المذكرات الجامعية:

حمزة محمود عطأ أبو لبدة، المصادرة في الجزاء الجنائي الفلسطيني " دراسة تحليلية "، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة،2015.

–ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين– التقليدية والحديثة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

المقالات:

–سامية بلجراف، استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد(التحديات والآليات)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2006.

-مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري ،جامعة عباس لغروز ، خنشلة، مجلة الأستاذ الباحث في الدراسات القانونية والسياسية،العدد الثالث، سبتمبر 2016.

المواقع الالكترونية

-المعاني الجامع، الطلب (الفقهية) أنظر الموقع :https://www.almaany.com تاريخ الاطلاع 04 جوان 2021 على الساعة 18:36.

- النظرية العامة للحق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف أنظر الموقع: http://cte.univ-setif2.dz تاريخ الاطلاع 04 جوان 2021 على الساعة 9:30

-جهاد محمود عيسى الأشقر، التصرفات النائب بالمحاباة في عقد البيع "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني"، ص255 ، www.readcude.com/articles تاريخ الإطلاع 30 ماي 2021 على الساعة 16:35.

- نداء الإيمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، على الموقع:

www.al-eman.com تاريخ الاطلاع 30 ماي 2021 على الساعة 16:22

الفهـــرس

الفهـــرس

	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد	
المبحث الأول:مفهوم مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد	10
المطلب الأول: تعريف مصادرة العائدات الإجرامية	10
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمصادرة العائدات الإجرامية	11
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمصادرة العائدات الإجرامية	13
المطلب الثاني: خصائص مصادرة العائدات الإجرامية	15
الفرع الأول:عقوبة تكميلية	15
الفرع الثاني: وجوبية	17
الفرع الثالث: محل مصادرة العائدات الإجرامية	18
المبحث الثاني: تمييز مصادرة العائدات الإجرامية عن الأنظمة الأخرى	23
المطلب الأول:تمييز المصادرة عن الاسترداد المباشر	23
الفرع الأول: من حيث المفهوم	24
الفرع الثاني: من حيث النوع	24
الفرع الثالث: من حيث الطبيعة	25
الفرع الرابع: من حيث الأثر	26
الفرع الخامس: من حيث الاجراءات	27
المطلب الثاني: تمييز المصادرة عن التجميد والحجز	28
الفرع الأول: من حيث المفهوم	28
الفرع الثاني :من حيث الطبيعة	29
الفرع الثالث: من حيث الجهة المختصة	30
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني: أحكام مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد	
المبحث الأول: شروط وإجراءات مصادرة العائدات الإجرامية	34
المطلب الأول: شروط المصادرة	34

الفهـــرس

الفرع الأول: تقديم الطلب	34
الفرع الثاني: شروط الطلب	36
المطلب الثاني: إجراءات المصادرة	37
الفرع الأول: توجيه الطلب إلى وزارة العدل	37
الفرع الثاني: تنفيذ المصادرة	37
المبحث الثاني: التصرف في الممتلكات المصادرة	40
المطلب الأول: مفهوم التصرف في الممتلكات المصادرة	40
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتصرف في الممتلكات المصادرة	41
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتصرف الممتلكات في المصادرة	43
المطلب الثاني: شروط التصرف في الممتلكات المصادرة	45
الفرع الأول: العائدات المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس عمومية أو من جريمة غسل أموال عمومية مختلسة	45
الفرع الثاني: العائدات المصادرة متحصلة من أي جرم أخر مشمول بالاتفاقية	46
الفرع الثالث : عائدات المصادرة متحصلة من أي جرم أخر غير مشمول بالاتفاقية	47
ملخص الفصل الثاني	48
الخاتمة	50
قائمة المصادر والمراجع	54
الفهرس	59

ملخص

تعد مصادرة العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد، عقوبة تكميلية وجزاءا جنائيا فعالا في مكافحة الفساد،تتضمن نقل ملكية المال المصادر من الجاني إلى ملكية الدولة جبرا وبغير مقابل،وتقع نتيجة ارتكاب جريمة فهي إلزامية في مجال الأموال والعائدات الإجرامية الغير مشروعة، وتمر مصادرة العائدات الإجرامية بإجراءات قبل أن يتم الحكم بها من خلال تقديم الطلب الذي تقدمه إحدى دول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية،والذي يتطلب لتقديمه توفر شروط لقبوله ،أما عن سير إجراءاته فإنها تتم وفقا لما حدده المشرع في قانون الفساد (م67) وفيما يخص التصرف في الممتلكات المصادرة فلم يحدد المشرع بدقة مآل العائدات الإجرامية ولا كيفية التصرف فيها كما لم ينظم الأحكام الخاصة بإعادتها إلى أصحابها الأصليين وإن كانت اتفاقية الأمم المتحدة حددت ذلك بدقة.

وبناءا على هذا كله فإن المشرع الجزائري تبنى المصادرة في الأمر66-156 المعدل بموجب الأمر 16-02،وفصل فيها أكثر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بهدف استرداد العائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد.

الكلمـات المفتـاحية :

المصادرة ، العائدات الإجرامية ، جرائم الفساد ، العقوبات التكميلية، الاسترداد، التجميد والحجز، المكافحة.

Résumé

La confiscation des produits du crime résultant des délits de corruption est une sanction complémentaire et une sanction pénale efficace dans la lutte contre la corruption, qui comprend le transfert de la propriété de l'argent confisqué du contrevenant à la propriété de l'État de manière forcée et sans retour, et elle survient à la suite de la commission d'un crime, elle est obligatoire dans le domaine des fonds et produits du crime illégaux, et la confiscation des produits du crime passe des procédures avant d'être jugée en soumettant une demande présentée par l'une des parties à la Convention pour la confiscation des produits du crime, qui nécessite de prévoir les conditions de son acceptation. Le législateur n'a pas précisé le sort exact des produits du crime ni les modalités d'en disposer, ni les modalités de leur restitution à leurs propriétaires d'origine , même si la Convention des Nations Unies le précise précisément.

Sur la base de tout cela, le législateur algérien a adopté la confiscation dans l'ordonnance 66-156 modifiée par l'ordonnance 16-02, et l'a détaillée davantage dans la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption dans le but de récupérer les produits du crime résultant des délits de corruption.

Mots clés:

Confiscation, produits du crime, délits de corruption, sanctions complémentaires، rachat،congélation et maintien، mécanismes.